https://doi.org/10.5281/zenodo.23890467

التحول (الإبدال) في قانون الإجراءات الجنائية الليبي

*.إعداد : د. انتصار احميدة امحمد امسيويط

تاريخ الاستلام: 2026/8/3 تاريخ اجازة النشر: 2026/10/11 تاريخ النشر: 2026/11/5

المستخلص : عدم اقتباس قانون المرافعات، وقانون الإجراءات الجنائية تحول العمل الإجرائي الباطل من القانون المدني لكن أُخذ به تطبيقاً للقواعد العامة لأن الشكل في القانون ليس غاية في ذاته بحسب الأصل، وإن العمل الإجرائي الباطل ينتج أثراً عرضياً دون أن يتغير جوهرياً وهذا ما يحدث في الإبدال وليس التحول ، أن شروط التحول تتطلب اعادة النظر فيها في ضوء تطور تحول العمل الإجرائي وحلول مصطلح الإبدال محل مصطلح التحول، ولتحقيق الاستقرار القانوني، والتوازن بين حق المجتمع للوصول إلى الحقيقة وحقوق الأفراد وحرياتهم يتطلب وضوح الألية التشريعية، وتحقيق الاستقرار القانوني في إطار المشروعية، وإضافة مبدأ تكافؤ الأشكال القانونية، والتبديل بين العملين الإجرائيين إذا كانت غاية العمل الإجرائي في العكس كالغاية في الأصل دون تغيير في شروط الإبدال بين العمل الإجرائي الباطل والعمل الإجرائي الصحيح.

الكلمات المفتاحية: إبدال العمل الإجرائي – العمل الإجرائي التتابعي – المطابقة – تحول العمل الإجرائي – مبدأ تكافؤ الأشكال القانونية.

Conversion (Alteration) in the Libyan Criminal Procedure Code

Prepared by Dr. Entessar Hamida Mohammed Amsiwit;
Academic Degree. Associate professor Faculty Member, Department of criminal Law, Faculty of Law, Derna / University of Derna, libya

Abstract : The concept of an invalid procedural action originates from civil law rather than procedural codes, applied through general legal rules since legal forms are not ends in themselves. An invalid procedural action can still produce incidental legal effects without undergoing a fundamental Conversion This outcome occurs through procedural substitution rather than true Conversion, provided the required conditions for acceptance are met. The text suggests Alteratin the term " Conversion " with "substitution" in procedural law, which calls for a careful re-evaluation of how procedural actions are accepted. Reconsidering these rules is essential to achieving consistent legal stability while balancing society's right to uncover the truth with individual rights and freedoms. Achieving this balance depends heavily on clear legislative eligibility within the framework of strict legality. Ultimately, incorporating the principle of equivalence regarding legal forms allows for a proper transition between an invalid procedural action and a correct one without altering the core conditions of substitution.

Keywords: Alteratin procedural work - Sequential procedural work - conformity – Conversion procedural work - the principle of equivalence of legal forms.

المقدمة:

إن النظرية العامة للعمل الإجرائي، وما تتضمنه من الوقائع القانونية والأعمال الإجرائية، والشكلية، ودور الإرادة في العمل الإجرائي، وتصنيف الأعمال الإجرائية، وانعكاس ذلك على النظرية العامة للبطلان، إذا تطلب العمل الإجرائي شروط لصحته (بسيوني، محمود شريف، وزير، عبد العظيم، 1991، 896)، وما ينجم عنه من بطلان للعمل الإجرائي كقاعدة عامة وتطبيق هذه القاعدة على إطلاقها أدى إلى اختلال التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ولتفادي تلك الأثار ظهرت فكرة التحول للحد من حالات البطلان، فمن الأحوال التي يترتب فيها على العمل الإجرائي الباطل أثار قانونية باعتبار العمل الإجرائي

* أستاذ مشارك، قسم القانون الجنائي، كلية القانون درنة، جامعة درنة، ليبيا a.amsiwit@uod.edu.ly

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الصحيح المتولد عن العمل الإجرائي الباطل الحالة موضوع البحث التي اصطلح على تسميتها بتحول العمل الإجرائي، أو كما وصفها المشرع الليبي بالإبدال (م 144 ق.م.ل).

أهمية الدراسة:

أهمية هذه الدراسة تكمن من أنها نظام قانوني لا يمكن الاستغناء عنه، بل إنها تكتسب أهمية أكبر في ظل النظم القانونية الحالية لأن التحولات قد أثرت بشكل كبير على تحول العمل الإجرائي وأدت إلى زيادة عدد حالاته فأزدادت أهميته في حل الإشكاليات القانونية (الفتلاوى، صاحب عبيد، 1997، 9) ومن خلال تحليل الدراسة لمدلول تحول العمل الإجرائي وشروطه، نبين مدى تأثر هذه الشروط بالتطورات وتقييم مدى انسجامها مع متطلبات التطور القانوني، والتنظيم الاجرائي في الدولة، للتوازن بين الحقوق والحريات الفردية وبين مصلحتها في اقتضاء حقها في العقاب (قايد، أسامة عبد الله، 2005، 9) إذ تطلب المشرع شروطاً معينة للعمل الاجرائي ورتب جزاءً إجرائياً باهدار الأثر القانوني للعمل الإجرائي لعدم توافرها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم تحول العمل الإجرائي وشروطه، وبيان آلية تطويره للحد من حالات البطلان، وتحقيق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية :-

1- دراسة أصل تحول العمل الإجرائي مع بيان أهميته في الحد من حالات البطلان، والتقليل من الشكلية الإجرائية للوصول إلى الحقيقة.

2- بيان القواعد العامة التي تنظم تحول العمل الإجرائي، وتمييزه عن النظم المشابهة له.

3- توضيح فاعلية تحول العمل الإجرائي في تحقيق التوازن بين سلامة النظام القضائي، احترام حقوق الدفاع، مراعاة مصالح كل من المجني عليه والمجتمع.

إشكالية الدراسة:

وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

هل ما يحدث للعمل الإجرائي الباطل تحول أم إبدال، وهل شروط تحول العمل الإجرائي ما زالت تنسجم مع متطلبات التطور القانوني؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية منها:

1- استخدم المشرع الليبي مصطلح إبدال للدلالة على التحول الإجرائي بينما استخدم المشرع الإيطالي في قانون الإجراءات الإيطالي رقم (447) لسنة 1989 مصطلح التحول فأي الوصفين صياغته التشريعية سليمة ولماذا؟

2- هل يتطلب التطور القانوني تغيير في شروط تحول العمل الإجرائي للحد من حالات البطلان؟

3- ما مدى فاعلية تحول العمل الإجرائي في التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وبين مصلحة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، إلى جانب المنهج الوصفي لتأصيل المفاهيم القانونية المرتبطة بتحول العمل الإجرائي، وصولاً إلى تقييم فاعلية التحول في قانون الإجراءات الجنائية الليبي للحد من حالات البطلان وتحقيق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد ومصلحة المجتمع للوصول إلى الحقيقة.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين يتناول المبحث الأول: الإطار القانوني لتحول (لإبدال) العمل الإجرائي بينما يخصص المبحث الثاني: لنماذج تطبيقية للإبدال.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتحول (لإبدال) العمل الإجرائي.

تهدف السياسة التشريعية إلى الحد من آثار البطلان كجزاء لأنه لا يخدم العدالة عندما يخل بالتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع سواء على صعيد قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية .(اعبوده، الكوني علي، 2003، 225)، وقد نظم القانون الروماني والفقه الإسلامي أحكام تحول العقد، وقد أسس الفقه الإسلامي التحول على أساس موضوعي بدلاً من الأساس الذاتي. فالإرادة تنشئ العقد فقط، ولكن أحكام العقود وآثارها تكون من الشارع لا من العاقد فالعاقد ينشئ العقد فقط ولكن لا ينشئ الآثار، وتأثير إرادته في إنشاء العقد لا أثاره وعلى ذلك فإن مقتضيات العقود كلها من أعمال الشارع لا من أعمال العاقد فهي أسباب جعلية شرعية وليست بأسباب طبيعية (الفتلاوى، صاحب عبيد، 1997، 17-18) فتحول العقد لا يعني أن العقد الباطل قد انتهى أثره القانوني، وخلافاً لمنطق البطلان، فإن ما ترتب من أثر إنما ترتب على العقد الجديد الذي توفرت أركانه في العقد الباطل، وأصبح العقد الباطل واقعة قانونية نشأ منها العقد الجديد الصحيح (الفضل، منذر، 1998، 214)، وهذا ما نصت عليه (م 144 ق.م.ل) :- "إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه...".

ولكن هل بالإمكان تطبيق تحول العمل الإجرائي الباطل؟

بالإمكان الأخذ به، رغم عدم النص تطبيقاً للقواعد العامة خاصة وإن الشكل في القانون ليس غاية في ذاته بحسب الأصل (اعبوده، الكوني علي، 2003، 225-226) أيضاً بالإمكان تطبيقها في قانون الإجراءات الجنائية لأن لها سنداً من المنطق القانوني فاستجماع عناصر معينة يتكون منها إجراء معين ينبني عليه بالضرورة الاعتراف بوجود هذا الإجراء، ولا يؤثر في ذلك وجود عناصر تثبت بطلانها والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو مفهوم تحول (إبدال) العمل الإجرائي ومقتضيات صحته ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنوضح في المطلب الأول: مفهوم تحول (إبدال) العمل الإجرائي، وسنخصص للمطلب الثاني: مقتضيات صحة العمل الإجرائي.

المطلب الأول: مفهوم تحول (إبدال) العمل الإجرائي.

إن الاصطلاح القانوني هو إحدى الوسائل الأساسية للمحافظة على الفكرة القانونية ومفهومها لأن كل نظام قانوني ينتمي إلى نوع معين بطبيعة خاصة ويرتب اثار محددة ومهمة الفقه تحليل طبيعته وبيان أوصافه ونشؤه، والتغيرات التي طرأت عليه، وحصر كل ذلك في فكرة تكون بمثابة البؤرة المنطقية للقواعد القانونية، (الأسيوطي، ثروت أنيس، 2025، 172 وما بعدها) إلا أن الفكرة القانونية تظهر في إحدى صورتين الأولى: إما أن توجد الفكرة من الناحية النظرية البحتة، فتكون موضع دراسة وبحث ونقد ثم ظهورها من الناحية العلمية والتطبيقية .

أو الصورة الثانية: توجد الفكرة في الحياة العملية، بأن تطبق، ثم يأتي بعد ذلك دراستها وبحثها. (العطافي، عبدالهادي، 1970، 386 وما بعدها) وهذه الصورة تنطبق على التحول الذي يطبق في نطاق القانون الإداري بتحول القرار الإداري الباطل إلى قرار صحيح إذ كانت ظروف إصدار القرار تسمح بذلك. (عبد الجواد، مصطفى، 2005، 445)، كذلك طُبقت في قانون الإجراءات الجنائية لأن فكرة تحول الإجراء الباطل يفرضها المنطق القانوني (عبد الستار، فوزية، 2010، 41). فهل وصف المشرع الليبي في (م 144 ق.م.ل) التحول بالإبدال أم وصف المشرع الإيطالي في قانون الإجراءات الإيطالي رقم (447) لسنة 1989 للمصطلح بالتحول صياغته التشريعية سليمة ولماذا؟ وما طبيعته الإجرائية؟ وكيف تميز بينه وبين النظم القانونية المشابهة له؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع رئيسية ؛ يُخصص الفرع الأول: لبيان مدلول تحول (إبدال) العمل الإجرائي، بينما يتناول الفرع الثاني: طبيعة العمل الإجرائي، في حين يناقش الفرع الثالث: تمييز الإبدال عن ما يشبهه من النظم القانونية.

الفرع الأول: مدلول تحول (إبدال) العمل الإجرائي.

إن المصطلح القانوني قد لا ينطبق مع المعنى اللغوي للكلمة في دلالتها عن الفكرة إلا أن الصياغة التشريعية تتطلب أن يكون الاصطلاح خالياً من الغموض فيما يحمله من معنى قانوني معين . (العطافي، عبد الهادي، 1970، 360 وما بعدها).

فالعمل الإجرائي كما يعرفه فاخ wach بأنه :- "العمل الذي يقوم به عضو في الخصومة" . أما المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري لسنة 1968 فقد عرفته بأنه :- "ويقصد بالإجراء العمل القانوني الذي يكون جزءاً من الخصومة وتترتب عليه آثار إجرائية وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بالعمل الإجرائي" (والي، فتحي، 1997، 31 في الهامش) .

ويقصد بالتحول في اللغة :- التنقل من موضع إلى موضع، أو من حال إلى حال . وعن الشيء انصرف عنه إلى غيره (مجمع اللغة العربية، 2021، 208) وحوله تحويلاً:- نقله من موضع إلى موضع، و(حول هو تحويلاً):- يستعمل لازماً ومتعدياً (الفيومي،أحمد بن محمد، 2021، 170).

وفي اللغة الإنجليزية: (سبيرو، 2006، 77) Tahauul, being changed from one state to another

أما اصطلاحاً: ظهر مصطلح التحول في اللغة القانونية لأول مرة في فقه الشريعة الألمانية العامة وفي النظام القانوني الذي كان سائداً في الدول الألمانية قبل وضع مجموعة القانون المدني الألماني عام 1896 في أوائل القرن التاسع عشر (الفتلاوى، صاحب عبيد، 1977، 10 في الهامش). فمصطلح (Conversion) (مدنى) هو أن يزيل الدائن ديناً قديماً ويستبدل به اخر يقوم على شروط تختلف عن شروط الدين الأول (بدوي، أحمد زكي، 2019، 72). كما استخدم المشرع الإيطالي في قانون الإجراءات الجنائية رقم (447) لسنة 1988 (م 569، 580) مصطلح Conversione بمعنى التحول .(التليسي، خليفة محمد، 2005، 213) كذلك الفقه استخدمه للدلالة على التحول مثال ذلك conversion du contrat للدلالة على نظرية تحول العقد (السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2022، 658) . حيث يرجع أصل المصطلح إلى نص (ليو ليبان) الذي جاء فيه:

"vim prioris testamenti in causam Fideicommissi et codicillorm convertisse... testamentumin eam causam conversum."

ويعالج هذا النص تحول الوصية السابقة إلى تصرف استئماني والاستئمان مجرد رغبات وليس لها قيمة قانونية يوجهها شخص إلى آخر مكلف بتنفيذ إرادته الأخيرة وكان الأمر متروكاً لذمة المستأمن في وصية لاحقة، فهو لا يتناول حالة تحول بمعناه الآن (الفتلاوى، صاحب عبيد، 1977، 10 في الهامش).

أما الإبدال فيُقصد به لغةً: البدل: العوض والخلف والقائم مقام الشيء جمعها أبدال والبدل عند الصرفيين إقامة حرف مقام حرف غيره أو قلب الحرف نفسه إلى لفظ غيره على معنى احالته إليه .

والبدل عند النحاة: تابع مقصود دون متبوعه . والبدل والمبدل منه إن اتحدّا في المفهوم يُسمّى بدل الكل من الكل وبدل العين من العين وبدل المطابق، وإن لم تتحدا فيه فإن كان الثاني جزء من الأول فهو بدل البعض من الكل . فإن لم يكن جزء منه بأن صح الاستغناء بالأول عن الثاني فهو بدل الاشتمال (البستاني، بطرس، 2019، 73).

كذلك التبديل والتبدل في الفرنسية Transformation، في الانجليزية Transformation، في اللاتينية Transformatio هو تغيير صورة الشيء إلى صورة أخرى، كتبديل الأنواع .

أما اصطلاحاً: يدل في المنطق، على تبديل القضية بقضية أخرى معادلة لها، كالكلية السالبة التي تبدل في (العكس) بكلية سالبة مثلها، وتسمى هذه القضية قضية تبادلية . ومذهب التبديل Transformisme هو المذهب القائل بأن الأنواع الحية لا تثبت على حالة واحدة بل تتبدل وتتغير بعضها إلى بعض (صليبا، جميل، 1994، 236).

فالتبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى والجوهرة بعينها فالبدل هو الشيء الذي تجعله مكان غيره، أو تأخذه عوضاً عنه (صليبا، جميل، 1994، 201)

وأما اشتراط أحمد بن يحيى في قوله تعالى: " كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها " قال: هذه هي الجوهرية وتبديلها تغيير صورتها إلى غيرها لأنها كانت ناعمة فسودت من العذاب فردّت صورة جلودهم الأولى لما نضجت تلك الصورة، فالجوهر واحد والصورة مختلفة (ابن منظور، 2025، 48) وذات المعنى اصطلاحاً في الفرنسية Altération (عبد النور، جبور، 2007، 40) في الإيطالية Alterazione (التليسي، خليفة محمد، 2005، 57) في الإنجليزية Alteration تدل على تغيير الشيء تغييراً شكلياً، ولا ينال من خاصياته أو ميزاته الفارقة (الفاروقي، حارث سليمان، 2008، 38).

فمصطلح Mutatismutandis بمعنى مع التعديل المقتضي حسب الأحوال يشير هذا الاصطلاح إلى أن الأشياء موضوع البحث لا تخرج عموماً عن حالة أو وتيرة واحدة، على إنه إذا لزم الأمر أبدلت من حيث الاسم أو الشكل أو الوظائف أو ما إلى ذلك مما يقتضيه الظرف (الفاروقي، حارث سليمان، 2008، 468)، وبتقسيم النوع إلى (اجزائه الأولية) بمعنى أن نقسم النوع إلى أجناسه التي تحتل المرتبة الأولى في التقسيم، وهذه الأجناس تمثل بطبيعة الحال اجزاء هذا النوع ، تبرز أهمية التقسيم بمعرفة الكلي (concept) الذي أدت إليه عملية التشابه الناجمة عن عملية التقسيم السابقة أيضاً بأن عملية فرز الأجناس والأنواع يبين جميع عناصرها، والصعود بها إلى وحدة واحدة .(السقا، محمود، 1972، 254) .

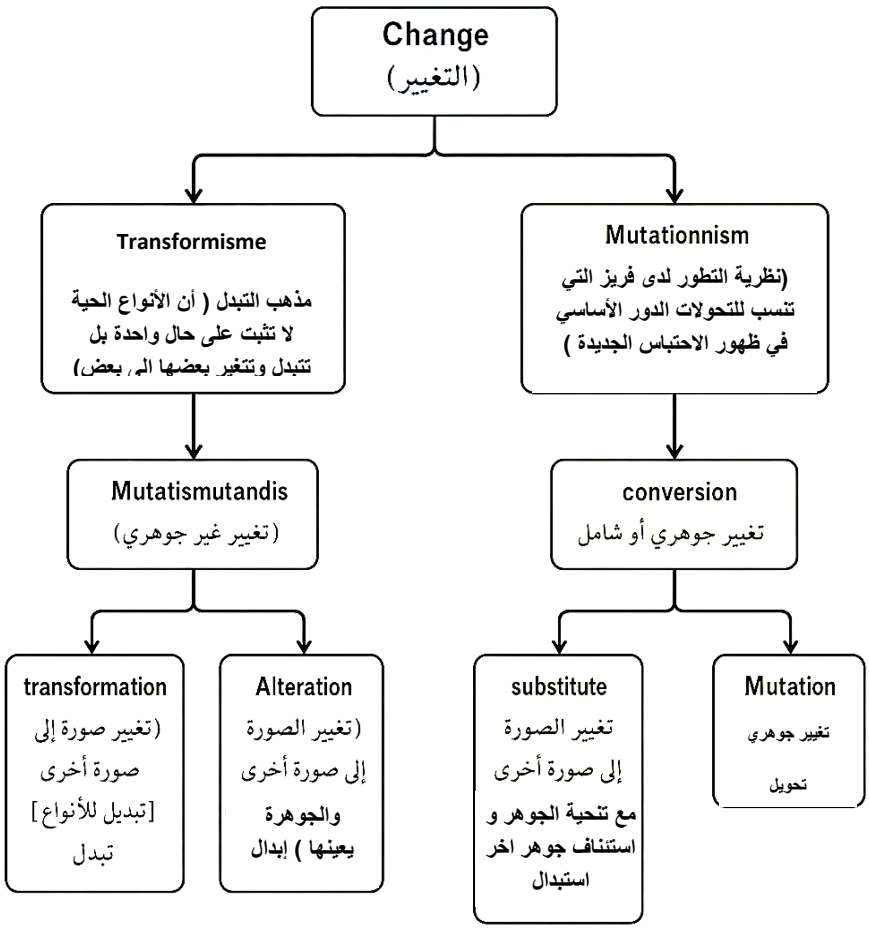
وبتطبيق ذلك نجد إن ما درج عليه الفقه إن التحول ينصب على مضمون العقد وطبيعته القانونية . أي تحول العقد – أساس فكرة التحول التي استند عليها في قانون الإجراءات الجنائية – لا يعني أن العقد الباطل قد انتهى أثره القانوني، وخلافاً لمنطق البطلان فإن ما ترتب من أثر إنما ترتب على العقد الجديد الذي وجدت أركانه معيبة في العقد الباطل وكل شأن العقد الباطل إنه كان مجرد واقعة قانونية نشأ منها العقد الجديد الصحيح .(الفضل، منذر، 1998، 214) . بمعنى آخر إن التصرف الباطل لا يصلح لأن يترتب أثره الصحيح الأصلي ، إلا انه قد ينتج مع ذلك أثراً عرضياً (أبو السعود، رمضان محمود؛ زهران، همام محمد محمود، 1998، 450) . مثال ذلك تحول بيع ملك الغير إذ يتحول عقد البيع من صورته العادية التي يترتب عليها انتقال الملكية بمجرد الاتفاق، إلى عقد منشئ للالتزام، فالواقع إنه لم يخرج في صورته الجديدة عن أن يكون عقد بيع . (الفتلاوى، صاحب عبيد، 1997، 150) فهل هذا تحول أم إبدال ؟

نجد أن الفقه قد درج على استخدام مصطلح conversion للدلالة على فكرة التحول كذلك استخدم المشرع الإيطالي هذا المصطلح حيث يعني التحويل – الاستبدال. فمصطلح تحول لغة يعني تغيير الشيء عن حاله (الزاوي، الطاهر أحمد، 1998،464).

كذلك في الفرنسية Mutation بمعنى التبدل، التغير، التحول . (عبد النور، جبور، 2007، 669) . وذات المعنى في اللغة الإيطالية Mutare (التليسي، خليفة محمد، 2005، 415). كذلك التحول في اللغة الإنجليزية Mutation وفي اللاتينية Mutain التحول يدل على تغير يلحق الأشخاص أو الأشياء وهو قسمان :– تحول في الجوهر، وتحول في الأعراض فالتحول في الجوهر حدوث صورة جوهرية جديدة تعقب الصورة الجوهرية القديمة والتحول في الأعراض تغير في الكم أو في الكيف أو في الفعل

(صليبا، جميل، 1994، 259) . فالتحولية Mutationnisme نظرية التطور لدى فريز التي تنسب للتحولات الدور الأساسي في ظهور الأجناس الجديدة (عبد النور، جبور، 2007، 699).

كذلك اصطلاحاً Mutation تدل على التغير الجوهري (الفاروقي، حارث سليمان، 2008، 468) . كذلك الاستبدال في الفرنسية substitut في الانجليزية Substitute في اللاتينية substitutus يدل على تغير الصورة إلى صورة أخرى مع تنحية الجوهر واستئناف جوهر آخر . فالاستبدال يرادف التغيير (Change) بما تدل عليه أحياناً من معنى التغيير الجوهري أو الشامل (الفاروقي، حارث سليمان، 2008، 38) – حيث التغيير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى (الجرجاني). فمن التغير ما يكون في الجوهر وهو الذي يسمى المطلق، ومنه ما يكون في الكيف، وهو الذي يسمى استحالة، ومنه ما يكون في الكم، وهو الذي يسمى نمواً ونقصاً، ومنه ما يكون في المكان وهو الذي يسمى انتقالاً ومنه ما يكون في الزمان وهو الذي يسمى تتابعاً (صليبا، جميل، 1994، 311) . فالاستبدال الأصل فيه جعل شيء مكان شيء آخر (صليبا، جميل، 1994، 201)، وفي ذات المعنى اصطلاحاً Substitution تعني احلال، إستبدال، تغيير (عبد النور، جبور، 2007، 997) أي يقوم مقام غيره (كفعل) يستبدل شيئاً بآخر (الفاروقي، سليمان حارث، 2008، 669)To make exchange with another (سبيرو، 2006، 50)



ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن ما يحدث ابدال وليس تحول حيث يُبدل العمل الاجرائي الباطل بعمل اجرائي صحيح لا يخرج عموماً عن حالة أو وتيرة العمل الإجرائي الباطل على إنه إذا لزم الأمر أبدلت من حيث الاسم أو الشكل أو الوظائف أو ما إلى ذلك مما يقتضيه الظرف . ولكن هل يختلف الإبدال في العمل الإجرائي الباطل عن الإبدال في التصرف القانوني الباطل ؟

سنجيب عن هذا التساؤل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: طبيعة العمل الإجرائي.

يتجه الفقه إلى أن العمل الإجرائي يُعتبر تصرفاً قانونياً . إلا أن هذا الرأي قد جانبه الصواب لأن هذه الأعمال لا تخضع للقواعد العامة للتصرف القانوني، كما إنها أيضاً لا تخضع لقواعد مستقلة عن تلك التي تخضع لها الأعمال الإجرائية الأخرى، فهي قد تصدر من القاضي أو من أطراف الخصومة أو من غيرهم .

فالعمل الإجرائي: " هو العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثراً إجرائياً ويكون جزءاً من الخصومة " (والي، فتحي، 2017، 350 وما بعدها) ويشترط فيه عدة شروط وهي:

أولاً: أن يكون عملاً قانونياً: أي عملاً تترتب عليه آثار قانونية .

ثانياً: أن يرتب القانون عليه أثراً إجرائياً مباشراً: يشترط في العمل لكي يُعتبر عملاً إجرائياً أن تترتب عليه مباشرة آثار إجرائية، والأثر الإجرائي هو الأثر الذي يؤثر في الخصومة ببدئها أو المشاركة فيها أو في تعديلها أو انتهائها على أنه يُشترط أن يكون الأثر الإجرائي هو الأثر المباشر للعمل .

ثالثاً: أن يكون العمل جزءاً من الخصومة: فلا يكفي لاعتبار العمل إجرائياً أن يرتب آثار إجرائية، بل يجب أن يكون جزءاً من الخصومة التي يراد أن يعتبر عملاً إجرائياً بالنسبة لها . (والي، فتحي، 1997، 81-82) . بالإضافة إلى هذه الشروط فإن إجراء الإبدال يقتضي أن يتوافر في العمل الإجرائي الصحيح الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لإحداث أثر معين وهي:

أولاً: الصلاحية للقيام بالعمل الإجرائي: يجب لصحة العمل الإجرائي أن تتوافر في من يقوم به الصلاحية اللازمة وتختلف هذه الصلاحية باختلاف الأعمال الإجرائية .

ثانياً: إرادة العمل الإجرائي: إذا وجدت الإرادة، وجد العمل الإجرائي صحيحاً . ولا يؤثر تعيب الإرادة في صحته، ويرجع عدم تأثير عيوب الإرادة في صحة العمل الإجرائي إلى عدة اعتبارات أهمها:

1- إن العمل الإجرائي ليس تصرفاً قانونياً .

2- وظيفة الخصومة: فالخصومة أداة تحقيق الحماية القضائية فالمنازعات الفرعية حول عيوب الإرادة بالنسبة لكل عمل منها لا يحقق هذه الغاية.

3- إن البحث في عيوب الإرادة في التصرف هدفه تجنب التزام شخص ضد إرادته، وهذه العلة لا تتوافر بالنسبة للعمل الإجرائي، إذ الأعمال الإجرائية – في غالبيتها – لا ترتب بطبيعتها التزامات على عاتق من قام بها، فالعبرة في الأعمال الإجرائية بالإرادة الظاهرة التي يتم التعبير عنها في الشكل المفروض قانوناً .

ثالثاً: محل العمل الإجرائي: يُقصد بمحل العمل الإجرائي أحد مفهومين:

1- ما يرد عليه العمل: وبهذا المفهوم يعتبر المحل مفترضاً لكي ينتج العمل آثاره القانونية ويشترط في المحل كمفترض للعمل الإجرائي أن يكون موجوداً ومعيناً . وأن يكون قابلاً للتعامل فيه أي قابلاً لأن يكون محلاً للعمل الإجرائي من الناحية القانونية.

2- مضمون العمل: وبهذا المفهوم يعتبر المحل عنصراً من عناصر العمل الإجرائي ويختلف المضمون باختلاف العمل . ويُشترط في المحل بهذا المفهوم أن يكون موجوداً ومعيناً، وإذا كان لهذا الشرط أهميته في التصرف القانوني فإن أهميته بالنسبة للعمل الإجرائي أقل لوجود عنصر الشكل محققاً له، كذلك أن يكون قابلاً للتعامل فيه وهذا الشرط ليس له أهمية خاصة بالنسبة للعمل الإجرائي ذلك

أن القانون يحدد مقدماً مضمون كل عمل فلا يترك للإرادة سلطاناً في هذا الشأن (والي، فتحي، 2017، 354 وما بعدها) لذا نحن نرجح الاتجاه الأول في تحديد مضمون العمل .

مما تقدّم في شروط العمل الإجرائي يتبين إنه يدخل في طائفة الأعمال الإجرائية:

1- الأعمال القانونية التي يقوم بها القاضي في الخصومة: سواء صدرت قبل الفصل في الموضوع أو فاصلة فيه .

2- الأعمال القانونية التي يقوم بها الخصوم ووكلاؤهم وأعمال النيابة العامة وذلك إذا أنتجت أثراً إجرائياً مباشراً، وكانت قد تمت كجزء من الخصومة .

3- الشهادة وعمل الخبير: فالشاهد الذي يؤدي شهادته يقوم بعمل قانوني يكون جزء من الخصومة، وتترتب عليه مباشرة آثار إجرائية كذلك الخبير لأنه لا يشترط في العمل الإجرائي أن يقوم به أحد أشخاص الخصومة (والي، فتحي، 1997، 84-85) .

ولكن هل العمل الإجرائي يتطلب الشكلية كشرط من شروط صحته؟

القاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي قانونية الشكل أي تتم لا تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم بها، بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون. وتختلف الشكلية جموداً ومرونة من عمل إلى آخر. فإذا لم يحدد المشرع شكل العمل ضمناً يترك تحديده لما يقتضيه مضمون العمل (والي، فتحي، 2017، 358).. سواء اكان شكل العمل طريقة القيام به أو مظهره الخارجي فالقانون قد يشترط كشكل للعمل أن يتم توقيع من قام به، ذكر تاريخه... وهي لها إطارين إما :-

1- الشكل كعنصر من عناصر العمل: ويُقصد به الوسيلة التي يتم بها العمل والقانون قد يشترط كشكل للعمل أن يتم كتابة فإذا لم يشترط الكتابة، فإنه يمكن القيام به شفوياً .

2- الشكل كظرف يتم فيه العمل: الشكل خارج العمل الإجرائي ولكن يجب وجوده لينتج العمل آثاره القانونية سواء كانت متصلة بمكان العمل أو بزمانه. فالأعمال الإجرائية تكون الخصومة ولكنها لا تعتبر أشكالاً لها، لأن تخلفه لا يؤدي إلى أن الخصومة تعتبر معيبة بعيب شكلي، وإنما يؤدي إلى التأثير في صحة الأعمال الإجرائية اللاحقة التي يعتبر هذا العمل مفترضاً لصحتها. فالخصومة وسيلة قانونية لتطبيق القانون مما يقتضي تنظيمها وتحديد شكل خاص لكل عمل إجرائي فيها (والي، فتحي، 1997، 175 وما بعدها) ليتميز عن غيره من الأعمال الإجرائية ولكن بما يتميز الإبدال عن ما يشبهه من النظم القانونية؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثالث .

الفرع الثالث: تمييز الإبدال عن ما يشبهه من النظم القانونية.

إن فاعلية النظم الإجرائية لا تكتمل إلا بالحرص على وضع ضمانات تطبيقها بالإضافة إلى صياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية وفقاً لأسس الصياغة التشريعية لأن الاصطلاح القانوني هو إحدى الوسائل الأساسية لضبط حدود الفكرة القانونية وباستخدام معيار "التقسيم والتجزئة" - أحد معايير الصياغة التشريعية بالإمكان وضع اجناس مختلفة تحت نوع بذاته، والاجناس تمثل انواعاً إلى اجناس أقل منها، التي هي أنواعاً واجناساً اجناس بالنسبة لنوع أعلى منها، وأنواع بالنسبة لعلاقتها بالأجناس الأدنى منها (السقا، محمود، 1972، 254 وما بعدها) وبهذا يُحدد عما إذا كانت القواعد القانونية تنبثق من نوع خاص أو تنتمي إلى صنف عام من التصورات، ويوسع مجال التشريع إلى التطبيقات العملية المندرجة تحت صنف أخر من النظم القانونية (الاسيوطي، ثروت أنيس، 2025، 172 وما بعدها) .

أولاً: التمييز بين الإبدال والتكييف القانوني:

العمل الإجرائي الباطل وإن كان لا يرتب أي أثر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن ينتج باعتباره واقعة قانونية آثاراً أخرى عرضية تختلف عن الآثار الأصلية، ويتحقق ذلك إذا تضمن عناصر لعمل إجرائي آخر، إذ يتبدل العمل الإجرائي الباطل إلى عمل إجرائي صحيح إذا توافرت شروطه .

أما التكييف القانوني فهو: "إلحاق حالة واقعية بمبدأ قانوني وذلك بتصنيف هذه الواقعة وردها إلى الفئة القانونية التي تتضمنها وتنطبق عليها" فالتكييف إذن هو اخضاع الواقعة لقاعدة قانونية معينة (كيره، مصطفى، 1992، 77)، وبتحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً لإعطائها وصفها القانوني وفي التقسيم المناسب لها من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون حيث تزداد أهميته في القانون الجنائي لأنه العملية اللازمة لمطابقة الواقعة محل النزاع على النص القانوني (مراد، عبد الفتاح، 1984، 86) إلا أن بعض الفقه أزال الفوارق القانونية بين النظامين فأصبح التحول ليس سوى تكييف للمقتضيات غير المعيبة من واقعة قانونية ما بحيث أصبح وجود نص خاص تزيداً لا جدوى منه ولهذا وصف بأنه تصحيح للتكييف. إن هذا الخلط جاء لوجود تشابه بينهما عندما يكون التكييف المعطى خاطئاً إلا أن وصف العمل الإجرائي بمضمونه فتغيير الوصف ليس إلا مجرد تفسير للعمل الإجرائي الذي لا يزال هو نفسه معبراً بخلاف الإبدال فالعمل الإجرائي المراد باطل (والي، فتحي، 2017، 417).

ثانياً : التمييز بين التصحيح والإبدال:

التصحيح يكون بإدخال عنصر جديد عليه يؤدي قانوناً إلى جعله صحيحاً ويحدث التصحيح بتغيير عنصر من العناصر أي باستبداله بعنصر جديد، والتصحيح هو مزيج من تصرف إرادي وعمل مادي يصدر، وله أثر رجعي، فيعتبر صحيحاً من وقت نشوئه لامن وقت تصحيحه (السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2022، 665-666 في الهامش) .

اما في الإبدال: فهو تبديل العمل الإجرائي القديم بعمل إجرائي جديد من غير ادخال أي عنصر جديد، بل تبقى العناصر القديمة كما هي، فيقع بذلك تبديل العمل الإجرائي القديم بالعمل الإجرائي الجديد وعدم ادخال أي عنصر جديد هو الذي يميز الإبدال عن التصحيح .

ثالثاً : تمييز الإبدال عن التفسير:

التفسير في اللغة : يُقصد به : شرح ما هو غامض .

أما اصطلاحاً هو: هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العبارات من غموض للوقوف على الإرادة الحقيقية فمِدار التفسير هو الكشف عن إرادة موجودة ولكن لم يُعبر عنها بوضوح .

أما الإبدال: فهو عكس ذلك إذ يقوم على فكرة الكشف عن إرادة غير موجودة . فالتفسير مناطه الإرادة الحقيقية لمن قام بالعمل، وكذلك الإبدال موضوعه القاعدة الباطلة بينما موضوع التفسير فهو صادر عن عمل صحيح (الكيك، محمد علي، 2007، 191-192) .

وبعد ايضاح الابدال كنظام مستقل سنبحث مقتضيات صحة العمل الإجرائي إذ أن شروط أي نظام قانوني تعتبر الأساس في اعطائه خصائصه المميزة له وكيانه المستقل، وإذا كانت شروط التحول تمثل مرحلة معينة في تاريخ العلم القانوني في محاولة للاستفادة من العمل الإجرائي الباطل والحيلولة دون اهداره إلا أنها بحاجة إلى إعادة النظر فيها في ضوء تطور الفكرة وحلول مصطلح الإبدال محل مصطلح التحول وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: مقتضيات صحة العمل الإجرائي.

إن دراسة العمل الإجرائي تقابل صعوبات لم يقابلها فقه القانون الموضوعي، وترجع هذه الصعوبات إلى أمرين:

1- تنوع الأعمال الإجرائية : فهذه الأعمال أنماط متنوعة يقوم بها أشخاص مختلفون، وهذا التنوع يؤدي إلى صعوبة وضع قواعد عامة تحكمها .

2- عدم استقلال العمل الإجرائي : فالأعمال الإجرائية تكون أجزاء من خصومة واحدة، وهذا ما يؤدي إلى تأثر العمل الإجرائي بالأعمال الأخرى في الخصومة . (والي، فتحي، 2017، 349-350)، وتظهر هذه الروابط والعلاقات في مجموعة من

الإجراءات يقرر لها المشرع عادة شروطاً معينة لكمالها وتمامها . فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن المشرع يقرر لها جزاءً إجرائياً بإهدار الأثر القانوني للعمل الذي تم مخالفاً للقاعدة الإجرائية، ويطلق الفقه اصطلاح (البطلان) على إهدار الأثر القانوني للعمل الإجرائي. (بسيوني، محمود شريف، وزير، عبد العظيم، 1991، 895-896) إلا إذا توافرت فيه عناصر إجراء آخر صحيح فيُبدل إلى عمل إجرائي صحيح (عبد الستار، فوزية، 2010، 41) .

ولإيضاح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول سنبين : شروط ابدال العمل الإجرائي، وسنخصص للفرع الثاني: للإبدال في العمل الإجرائي التتابعي .

الفرع الأول: شروط ابدال العمل الإجرائي.

إن نظرية تحول العقد يشترط لتطبيقها، أن يكون التصرف الأصلي باطلاً أصلاً، أو قابلاً للإبطال ثم أبطل، ويجب أن تتوافر في هذا التصرف أركان تصرف آخر دون أن يضاف إليه ركن جديد، ويجب أن تنصرف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى هذا التصرف الآخر (علم الدين، محي الدين اسماعيل، 1994، 397)، وهي شروط عامة تسري على كافة الوقائع القانونية إذا كانت المقتضيات غير المعيبة تكون عملاً قانونياً آخر يعرفه القانون، لذا سوف نتحدث عن شروط تحول العمل الإجرائي من خلال شروط تحول العقد، وتتلخص هذه الشروط في الآتي :-

1- أن يكون العقد الأصيل باطلاً أو قابلاً للبطلان فإذا كان صحيحاً فلا يملك القاضي أن يحل محله عقداً آخر قد اتفق عليه المتعاقدين . (السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2022، 661 في الهامش) . فتحول العقد خلافاً لمنطق البطلان إن ما يترتب من أثر إنما ترتب على العقد الجديد الذي وجدت أركانه مجتمعة في العقد الباطل حيث العقد الباطل كان مجرد واقعة قانونية نشأ منها العقد الجديد الصحيح (الفضل، منذر، 1994، 244) .

2- العقد الصحيح : يعتمد بشكل خاص على طبيعة العقد الأصلي والغايات الاقتصادية والاجتماعية المتوخاة من تحوله، وعلى ذلك فإن العقد الباطل أو القابل للإبطال يتحول إلى عقد آخر صحيح إذا اجتمعت أركانه في هذا العقد. (عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، 2002، 97) .

3- ثبوت انصراف نية المتعاقدين إلى الارتباط بالعقد الجديد لو تبينا بطلان العقد الأصلي: أي يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلي من أسباب البطلان :(طلبة، أنور، 2015، 57) . إلا أن الاتجاه الراجح في الفقه يتجه إلى الاستغناء عن هذا الشرط في التحول لأنه هو الأصل، ويستبعد التحول إذا تبين أن نيتهما قد انصرفت عنه . (بدوي، حلمي بهجت، 459)، وهذه الشروط الثلاثة المتقدمة ليست سوى قيود قصد بها أن تحد من اطلاق تقدير القاضي في التقريب بين نية المتعاقدين المفترضة ونيتهما الحقيقية . (مرقس، سليمان، 2019، 464) .

أما الإبدال (التحول) في عمل الإجرائي يتطلب شرطين وهما :

1- أن يكون العمل الإجرائي باطلاً لتخلف مقتضى أو أكثر من مقتضياته .

2- أن تكون المقتضيات الباقية مقتضيات عمل قانوني آخر يعرفه القانون .

وعلى عكس تحول التصرف القانوني الذي يتطلب انصراف نية المتعاقدين إلى التصرف المحول إليه (م 144 ق.م.ل) لا يتطلب تحول العمل الإجرائي الباطل مثل هذه النية كقاعدة عامة (اعبوده، الكوني علي، 2003، 226) .

فإن كانت التطورات قد أثرت على ابدال العمل الإجرائي فازدادت أهميته فهل تأثرت شروطه بذلك؟

إن شروط أي نظام قانوني تعتبر الأساس في إعطائه خصائصه المميزة له وهذا لا يتضح لنا إلا من خلال دراسته في ظل المضمون الاجتماعي، إذ أن دراسة الواقع الاجتماعي عن طريق إجراء بحوث علمية يساعد المشرع في التوصل إلى معلومات أساسية وواقعية عن المصالح التي يراد تنظيمها، وفي هذه الحالة تتخذ العملية التشريعية مظهراً علمياً أطلق عليه باوند (الهندسة الاجتماعية) بالتعرف

على مختلف المصالح، ثم فحصها ومقارنتها وتصنيفها، تمهيداً لإضفاء الحماية القانونية على المصالح الجديرة بالحماية. (أبو الغار، إبراهيم، 1978، 125 وما بعدها) . لذا قيس وقوع الإبدال بمجرد توافر شروطه على حالة الأشكال الهندسية . فقد نرى شكلاً هندسياً وتحكم لأول وهلة بأنه دائرة، ثم يتبين لنا بعد الفحص إن بُعد المحيط عن المركز ليس واحداً من جميع الجهات، فندرك إن الشكل ليس دائرة، إذ ينقصه عنصر أساسي لكي يكون كذلك، وإنما هل معنى ذلك إنه ليس تمت شكل هندسي آخر كالبيضاوي مثلاً تظل قائمة فإذا توافرت عناصر العمل الإجرائي الثاني في العمل الإجرائي الأول الباطل يحدث الإبدال . (بدوي، حلمي بهجت، 419-420) لذا سنتناول شروط الإبدال في ضوء مبدأ تكافؤ الأشكال القانونية .

مبدأ تكافؤ الأشكال القانونية :-

التكافؤ لغةً : كَفِيَ الشيءُ يَكْفِي كِفَايَةً فهو كَافٍ : إذَا حصل به الاستغناء عن غيره، واكْتَفَيْتُ بالشَّيْءِ : استغنيتُ به واقتنعت به، وكل شيء مساوي شيئاً حتى صار مثله، فهو مُكَافِئٌ له . والمكَافَأَةُ بين الناس من هذا : والمسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ أي تَتَسَاوَى في الدية والقصاص ومنه الكفء : بالهمزة على فعيل . والكفؤ على فعول، والكفء مثل فعل : كلها بمعنى المماثل (الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، 2021، 198). والكَفْءُ : النَّظِيرُ والمسَاوِي، وتَكَافَأَ الشَّيْئَانِ تَمَاثَلَا (ابن منظور، 2025، 139) .

أما اصطلاحاً : الشيئان المتكافئان (Equivalents) هما اللذان لا يختلف أحدهما عن الآخر في ترتيب المعاني، وفي المنطق : الحدود أو القضايا المتكافئة هي التي تكون بينها مساواة منطقية . وإبدال الحدود المتكافئة يقوم على استبدال حد بحد مساو له منطقياً بمعنى أن ما يصدق عليه أحد الحدين عين ما يصدق عليه الآخر . (صليبا، جميل، 1994، 531) .

وفي الفقه والقضاء الفرنسي :

principedes équivalents or principe des équipollents

ويقصد بهذا المبدأ إذا نقص بيان في ورقة من أوراق المرافعات، فإنه يمكن تكملة النقص ليس فقط من بيان مماثل للبيان الناقص وإنما أيضاً من أي بيان آخر ولو لم يكن مماثلاً للبيان الناقص ما دام يؤدي الغاية التي أرادها المشرع من البيان الناقص . وهذا المبدأ ينطبق على الشكل في كل الأعمال الإجرائية . بل إنه مبدأ عام يسري على الشكل في سائر فروع القانون، ويشترط لإعمال هذا المبدأ شرطان :

1- أن يوجد مرادف للبيان الناقص (العمل الإجرائي الباطل) :- ولا يشترط أن يكون هذا المرادف مماثلاً تماماً للبيان الناقص وإنما يكفي أن يكون مكافئاً له في تحقيق الغاية التي يريدها المشرع منه، أي الوظيفة الإجرائية التي رسمها القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة وتحقق الغاية بالنظر إلى الخصومة في مجموعها . (والي، فتحي، 1997، 190 وما بعدها) . فلا يتحقق الإبدال إذا كانا يشكلان وحدة واحدة او عناصرهما تُكمل بعضها البعض . ولكن هل العمل الإجرائي الجديد يكون من نوع آخر مختلف عن النوع الأول؟

انقسم الفقه في ذلك إلى :-

الاتجاه الأول : العمل الإجرائي يختلف من حيث النوع عن العمل الإجرائي الباطل وفي إطار قانوني يختلف عن العمل الإجرائي الأول طالما أن العمل الإجرائي الثاني يوافق في عناصره العمل الإجرائي الأول .

الاتجاه الثاني : العمل الإجرائي الآخر يختلف من حيث المضمون عن العمل الإجرائي الباطل :- يتبدل العمل الإجرائي الباطل إلى عمل إجرائي آخر من نوعه، فقد يختلف العمل الإجرائي الجديد عن العمل الإجرائي الباطل من حيث مضمونه فقط . فالقانون يتطلب عمل إجرائي آخر، لا يتطلب نوعاً آخر فيكفى عمل إجرائي آخر من نفس النوع مع مضمون أقل أو مختلف .

الاتجاه الثالث : العمل الإجرائي الباطل يتضمن في واقعته المادية العناصر القانونية المكونة للعمل الإجرائي الآخر ويحتويها في ذاته، وتبعاً لذلك يجب أن تكون هذه العناصر ليست هي نفسها وليست أكثر من عناصر العمل الإجرائي الباطل .

أما الاتجاه الرابع : يتجه إلى أن التوافق لا يمكن أن يكون معناه الاحتواء، فثمة فرق بين كل من الاصطلاحين إذ أن لكل مصطلح دلالته . فمصطلح التوافق يُقصد به : " إن واقعة العمل الإجرائي الباطل لا تشبه من كافة الوجوه العمل الإجرائي المبدل ". فالتوافق ليس معناه احتواء عناصر العمل الإجرائي الجديد في العمل الإجرائي القديم وإنما معناه رابطة تقوم بين العملين هي التي تحقق هذا التوافق فالعناصر التي يجب أن يوافقها العمل الإجرائي الباطل هي العناصر الأساسية التي يتطلبها النظام القانوني بإعتبارها شروط صحة العمل الإجرائي الثاني .

أما بالنسبة لضابط التوافق هذا فإن العملين (الباطل والجديد) يجب أن يكونا مربوطين برابطة مشتركة ما وتوصف الرابطة بأنها رابطة الغرض المقصود أصلاً ، ففيما يتعلق بالإستيفاء العمل الإجرائي المقبول (الجديد) يكون الفيصل هو الغرض الذي رسمه القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة. (الفتلاوى، صاحب عبيد ، 1997 ، 78 وما بعدها). ونرجح هذا الإتجاه لأن اعتماده سيؤدي إلى زيادة حالات الإبدال ، وعكس ذلك فإن مدلول (الاحتواء) سيؤدي إلى تقييد عملية الإبدال وعدم الإستفادة منها إلا في نطاق ضيق

2- يجب أن يكون البيان المرادف (العمل الإجرائي الصحيح) في نفس الورقة أو في ورقة أخرى مع الورقة المعيبة :

القاعدة أن العمل يجب أن يحمل بذاته دليل صحته وهذه القاعدة العامة تسري أيضاً على الأعمال الإجرائية . فيتحقق بإبدال شكل مرادف للشكل الناقص (المعيب) على أن يوجد العمل الإجرائي في نفس العمل المعيب بحيث يكون جزءاً لا يتجزأ منه . ويبرر الفقهاء هذا الشرط بأنه إذَا سمح بالإبدال من خارج العمل أي من عمل آخر مستقل عن العمل المعيب لنجم عنه اهدار الضمانات التي أقرها المشرع (والي ، فتحي ، 1997 ، 194) .

فمصطلح التكافؤ (equivalent) يدل على التساوي أي ما يبدل بغيره بحكم ما بينهما من مطابقة (الفاروقي ، حارث سليمان ، 2008 ، 253) . فيتوافر في العمل الإجرائي الصحيح الشروط التي يتطلبها المشرع لأن المطابقة تنصرف إلى مجموع العناصر لا إلى إحداها ، ولكن ما هي عناصر المطابقة بين النموذج القانوني والعمل الإجرائي ؟

العنصر الأساسي الذي تنصب عليه المطابقة هو العمل الإجرائي الذي تضمنه النموذج القانوني للفعل . أما العنصر الآخر من عناصر المطابقة أن يطابق الفعل الاوصاف التي استلزمها النموذج القانوني – الصفة كمقتضى من مقتضيات العمل الإجرائي يجب أن يكون القانون قد خوله سلطة القيام بالعمل الإجرائي (والي ، فتحي ، 1997 ، 442-443) أما العنصر الأخير من عناصر المطابقة هو المحل القانوني للعمل الإجرائي (المصلحة) الذي يحميه القانون بجزاء جنائي هذا المحل يجب أن يتوافر في المطابقة .

فالمطابقة موازنة بين أكثر من نموذج قانوني مجرد (الصيفي ، عبد الفتاح ، 2018 ، 45) . فإذا كان هناك مطابقة بينهما كان هناك إبدال ، ولكن هل بالإمكان أن نشتق من العمل الإجرائي الباطل عكوساً له وتستفيد منه كعمل إجرائي صحيح جديد؟

فيتم التبديل بين العمليين الإجرائيين فنضع عمل إجرائي بدل عمل إجرائي آخر ما دام يؤدي الغاية الإجرائية باستخدام فكرة العكس المستوي لأن عمليات العكس في الاعمال الاجرائية يُستفاد منها إعمال إجرائية صحيحة لأن غاية العمل الإجرائي في العكس كالغاية في الأصل ودون تغيير ويشترط لإجراء العكس :

1- اتحاد الغاية في العمليين الإجرائيين الأصل وعكسه .

2- مطابقة النموذج القانوني في العكس للنموذج القانوني في الأصل.(الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، 2023، 179)، وهذا له أهمية في ازدياد حالات الإبدال ودون اخلال للتوازن بين ضمانات الأفراد وحقوقهم وحق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة .

ولكن هل شروط الإبدال هذه تنطبق على العمل الإجرائي التتابعي؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: الإبدال في العمل الإجرائي التتابعي.

الخصومة هي : مجموعة من الأعمال الإجرائية تتجه كلها إلى غاية واحدة وهي صدور حكم يطبق القانون وتتميز هذه الأعمال المكونة للخصومة بميزتين :

أولاً : وحدة الغاية : فجميع الأعمال القانونية التي تتكون منها الخصومة تتجه جميعاً إلى غاية نهائية واحدة وهي اظهار الحقيقة بشأن نزاع معين .

ثانياً : تسلسل هذه الأعمال وارتباطها فيما بينها ارتباطاً وثيقاً بحيث تجمعها وحدة زمنية منطقية تجعل كلاً من هذه الأعمال كنتيجة لسابق عمل اجرائي ومقدمة لما يليه من أعمال إجرائية . وهذه الوحدة التي تجمع الأعمال الإجرائية تؤدي إلى إمكان اعتبارها جميعاً عملاً قانونياً واحداً مركباً ، من الناحية الشخصية إذ يقوم بها عدة أشخاص ، ومن الناحية الموضوعية إذ تتكون من عدة أعمال (والي ، فتحي ، 1997 ، 54) . إلا أن القانون الإجرائي يعرف بالإضافة إلى الخصومة نظم أخرى يقع الخلط بينها ، وهذا يقتضي منا تمييز الخصومة عن هذه النظم المشابهة لها ثم نبين شروط الإبدال في العمل التتابعي .

أولاً : الدعوى الجنائية والخصومة : الدعوى هي : الحق في الحماية القضائية بخلاف الخصومة التي هي : مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم والتي تهدف إلى إصدار حكم يحقق هذه الحماية. (والي ، فتحي ، 2017 ، 50) حيث تتميز الدعوى عن الخصومة بالآتي :

1- الاجراءات المتخذة خارج القضاء وقبل اتصاله بها لا تدخل ضمن العناصر المكونة للدعوى ولا تعتبر جزء منها وإنما تدخل ضمن الرابطة الإجرائية التي تشكل الخصومة الجنائية وتنعقد بها فالدعوى هي احدى حلقات الخصومة ، وقد تنتهي قبل اكتمال جميع حلقاتها ومن بينها الدعوى الجنائية فالأمر بالحفظ الذي تصدره النيابة العامة (م 49 أ.ج.ل) تنقضي لصدوره الرابطة الإجرائية وليست الدعوى الجنائية .

2- أطراف الرابطة الإجرائية والدعوى الجنائية :- الرابطة تضم أشخاصاً غير المتهم والنيابة العامة فهي بالإضافة إلى ذلك تشمل مأمور الضبط القضائي والشهود واحياناً قاضي التحقيق وقاضي غرفة الاتهام واحياناً أخرى تشمل الخبراء والمترجمين ، وأخيراً القاضي الذي له الكلمة الفاصلة فيها . أما الدعوى الجنائية فإن أطرافها لا تخرج عن النيابة العامة والمتهم بصورة أصلية وقد ينضم إلى هؤلاء المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية بصورة ثانوية ، وهم من ينطبق عليهم صفة الخصوم في الدعوى الجنائية . (الجهاني ، أحمد ، 1996 ، 58) .

ثانياً : الخصومة والقضية : الخصومة مجموعة الأعمال التي تهدف إلى تطبيق القانون من واقعة معينة عن طريق القضاء . أما القضية هي الطلبات والدفوع التي يتم بالخصومة عرضها على القاضي وتحقيقها والفصل فيها . (والي ، فتحي، 2017 ، 293).

ولكن هل يمكن الإبدال بين الانواع المختلفة للعمل الإجرائي؟

إن الاعمال القانونية تتنوع بين بسيطة واعمال قانونية مركبة، وتسمى هذه الاعمال المنفردة الضرورية لانتاج أثر قانوني واحد بالاعمال المتكاملة وتكون جميعاً بالنظر إلى هذا الأثر القانوني الواحد الذي تنتجه عملاً قانونياً واحداً. عملاً مركباً من أعمال متكاملة. ويميز الفقه أنواعاً مختلفة من الأعمال المركبة منها العمل التتابعي كما يسميه الفقه الايطالي (procedimento). وهو نوع من الاعمال المركبة تتضافر فيه عدة أعمال بسيطة للوصول إلى أثر قانوني معين لا يستطيع واحد منها أن ينتجه وحده، ويشترط في ابدال العمل التتابعي الآتي :

1. أن تتابع الأعمال التي يتكون منها من الناحية الزمنية ومن الناحية المنطقية، فيعتبر القيام بكل منها مفترضاً للعمل الذي يليه.
2. اتجاه هذه الأعمال إلى غاية واحدة: حيث تنتج كلها أثراً قانونياً لا يستطيع الواحد منها منفرداً أن ينتجه وحده ، ولكن لا يمنع من أن ينتج كل عمل منها آثاراً قانونية خاصة به. ومن ناحية أخرى فإن بعض هذه الاعمال قد لا ينتج بمفرده أي أثر قانوني ،

فيعتبر عملاً ماديًا ، ولا يكون له كيان قانوني إلا بإعتباره جزءاً من العمل التتابعي. فالاعمال التي تكون العمل التتابعي قد تكون أعمالاً قانونية وقد تكون أعمالاً مادية ، وقد تصدر من شخص واحد ، أو من عدة أشخاص فالعملين (الباطل والجديد) يكونا مربوطين برابطة مشتركة أي غاية واحدة . (والي ، فتحي ، 1997 ، 54) .ولمزيد من الايضاح سنبين في المبحث الثاني نماذج تطبيقية للإبدال .

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للإبدال.

القاعدة الإجرائية هي : " القالب القانوني الذي يهدف أي من أطراف الخصومة لتطبيقه في مباشرة العمل الإجرائي ، لأنها النموذج الذي وضعه المشرع للالتزام به عند مباشرة العمل الإجرائي ، وتنظم أوجه النشاط التي يقوم بها أطراف الخصومة الجنائية للوصول إلى حكم في الدعوى " (الكيك ، محمد علي ، 2007 ، 71) أما القاعدة القانونية الموضوعية : أمر إجرائي تقوم على توافر عنصرين ، **الأول** :- الفرض ، **والثاني** :- الحكم ، **فالأول** :- يتمثل في العمل الإجرائي ، **أما الثاني** :- فهو الأثر الذي يرتبه القانون على تحقيق مصلحة (عبد المنعم ، سليمان ، 2002 ، 53) .

ونظراً لأن العلاقة الداخلية بين القانون والواقع ذات طابع أكثر تعقيداً ، ذلك إن المدى والمعنى والتحديد يكون مفتقراً عادة إلى الدقة المطلوب توافرها (لويد ، دينيس ، 2021 ، 377) مما أدى إلى زيادة أهمية دور الإبدال بإتجاه حل الكثير من المشكلات القانونية والاجتماعية ، وإذَا كانت حالات الإبدال لا يمكن حصرها في نطاق معين ، فإنه في الوقت نفسه لا يمكن إطلاق عدد هده الحالات فإن كان الغرض الإجرائي متوافر و ممكن تحقيقه جاز الإبدال لأن جوهر هذا الإبدال في القوانين الإجرائية بقاء العمل الباطل في حالة البطلان مع إبداله إلى عمل آخر صحيح وإن كان مغايراً للأول ، ومرتباً اثار تختلف عن اثاره . (الكيك ، محمد علي ، 2007 ، 175) . أما إذَا كان الغرض غير متوفر فحينئذ يكون الابدال ممتنعاً فحالات الابدال تمثل الجانب التطبيقي الذي يقترن بالجانب النظري الذي تقدّمت دراسته .

لذا سوف نتناول في المطلب الأول: الإبدال في حالة بطلان محضر التحقيق ، وسنبين في المطلب الثاني: الإبدال في الطعون.

وهذه الحالات ليست هي الوحيدة للإبدال ، ولكنها أثارت جدلاً فقهياً واسعاً بحيث أصبحت جديرة بالدراسة لمعرفة النتائج القانونية والعملية التي تترتب على حصولها .

المطلب الأول: الإبدال في حالة بطلان محضر التحقيق.

في قانون الإجراءات الجنائية هناك أصلين متعارضين كلاهما جدير بالرعاية أما **الأصل الأول:** فهو إن كل إنسان برئ إلى أن تثبت إدانته ، ومقتضى هذا المبدأ ألا تمس حقوق إنسان ولا تقيد حريته قبل أن تقوم الأدلة على انتفاء براءته والاتهام وحده لا ينفي المبدأ ، لأنه لا يخلو من الشك بطبيعته ، والشك لا يمحو اليقين ، والبراءة الأصلية حقيقة متيقنة .

اما الأصل الثاني: فهو الضرورة ، ويراد بها ضرورة الكشف عن الحقيقة لأن التعارض بين الأصلين يفرض على المشرع تقييد كل منها بقدر ما تقتضي به الحاجة دون افراط ولا تفريط . (مراد ، عبد الفتاح ، 2007 ، 167-168) .

ولتحقيق ذلك أحاط المشرع التحقيق الابتدائي بعدة ضمانات كحيدة المحقق، وسرية التحقيق بالنسبة للجمهور، وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم، وأخيراً تدوين التحقيق وهي توفر ضمانات للمتهم يطمئن معها إلى أن اجراءات التحقيق الابتدائي تتخذ في حيدة تامة وإن حريته لا تمتد اليها المساس إلا في حدود القانون. (المرصفاوي ، حسن ، 2007 ، 144). أما إجراءات الاستدلال فالأصل فيها لا تنطوي على مساس بالحرية الشخصية إنما تقتصر على مجرد جمع معلومات حول الجريمة المرتكبة إلا أن الاقتناع بوجه الباطل فيها من المتعذر أن يزول في المراحل اللاحقة . (بهنام ، رمسيس ، 2025 ، 11) .

فهل إذَا تخلفت بعض شروط صحة اجراءات التحقيق بالإمكان إبدالها إلى اجراءات استدلال ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول في الفرع الأول: الإبدال في حالة عدم حضور كاتب التحقيق، وسنوضح في الفرع الثاني: سماع الشهادة بغير يمين.

الفرع الأول: الإبدال في حالة عدم حضور كاتب التحقيق.

تنص (م 57 إ.ج.ل) على إن : " يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة " ويقوم الكاتب بتدوين كل إجراءات التحقيق تحت إشراف المحقق . فيبطل التحقيق الذي لم يدونه المحقق بنفسه . للأسباب الآتية :-

1- أن يقتصر دور المحقق على تنفيذ الإجراء دون تدوينه من توجيه الأسئلة ، واكتشاف العناصر التي تفيد في كشف الحقيقة ...

2- إن وجود الكاتب يحقق نوعاً من الرقابة على اعمال المحقق إلا أن هذا لا يمنع من أن يستعين المحقق بغير الكاتب المختص لاجل تولي عملية التدوين خصوصاً في حالة الاستعجال أو الضرورة . على أن يؤدي الكاتب اليمين ، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الأثر المترتب على حالة عدم استصحاب المحقق كاتباً لتدوين الاجراءات التي يستوجب تدوينها بمعرفة كاتب رغم عدم قيام حالة الاستعجال أو الضرورة ؟

في حالة عدم الاصطحاب لا يوجد جزاء حسب نص القانون ولكن المحاكم اعتبرت أن اصطحاب الكاتب شرط أساسي لضمان حيدة المحقق . (الجهاني ، أحمد ، 1996 ، 20) .

أما الفقه فقد اختلفت الآراء فيه وانقسم إلى:

الاتجاه الأول: حضور كاتب التحقيق شرط لصحة تشكيل هيئة التحقيق ويترتب على تخلفه بطلان اجراءات التحقيق.

الاتجاه الثاني: عدم بطلان محضر التحقيق الذي لا يحرره كاتب مُختص .

الاتجاه الثالث: اجراءات التحقيق التي تدون من قبل المحقق تكون باطلة بطلاناً نسبياً ويتحول إلى إجراء استدلال. (خوين ، حسن يشيت، 2010 ، 99 وما بعدها)

ونرجح الاتجاه الأول لتحقيق الفائدة من اناطة التدوين لكاتب مختص ويترتب على تخلفه بطلان اجراءات التحقيق حتى لا يهدر ضمان حيدة المحقق ، فكما بينا في السابق إنه لا مكان للإبدال إذَا كان العملان يشكلان وحدة واحدة أو كانت عناصرهما تُغطى بعضها البعض . حيث تتقرر صحة العمل الإجرائي الآخر عن طريق تفسير العمل الإجرائي الأول ، فالعمل الإجرائي الباطل لا يتضمن في ذاته شيئاً صحيحاً . فالعناصر التي يجب أن يوافقها العمل الإجرائي الباطل ، هي العناصر الأساسية التي يتطلبها النظام القانوني بإعتبارها شروط صحة العمل الإجرائي الثاني ، والقضاء لا يتطلب أن تكون هذه العناصر قد أُغْلِنَت في العمل الإجرائي الباطل . أما بالنسبة لضابط التوافق فإن العملين (الباطل والجديد) يجب أن يكونا مربوطين برابطة مشتركة ما وتوصف الرابطة عادة بأنها رابطة الغرض المقصود أصلاً . فا الفيصل في استبقاء العمل الإجرائي الجديد هو الغرض الذي رسمه القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة . و هذا يتطلب توافر صفة الموظف القائم بالإجراء . فالقيام بإجراء ما قد يكون صحيحاً إذَا تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي بينما لا يكون كذلك إذَا صدر من قاضي التحقيق كذلك طبيعة الإجراء فالتمييز الذي يستند على صفة القائم بالإجراء ، يجب أن يكمل بتمييز آخر يقوم على طبيعة الإجراء استدلال أم تحقيق. (الجازوي ، محمد حسن ، 1992 ، 99) . بالإضافة إلى طبيعة التبعية فنظام تبعية مأموري الضبط القضائي بالنيابة العامة وظيفية بحته ليست تبعية ادارية (م 12.إ.ج.ل) فمأمور الضبط القضائي من الناحية الإدارية يتبع رؤساءه الإداريين ، أما وظيفياً للنيابة العامة لان الاستدلال الذي يقوم به يرتبط بوظيفة الاتهام التي تباشرها النيابة العامة كذلك علم النيابة العامة بالجريمة يتم من طريق مأمور الضبط بناء على هذه التبعية الوظيفية للنيابة العامة أن تطلب من مأمور الضبط لقضائي اجراء الاستدلال في البلاغات أو الشكاوى التي ترد إليها مباشرة أو غير ذلك من الاعمال التي تتصل باختصاصه بالضبط القضائي . (سرور ، أحمد فتحي ، 2022 ، 339 – 340) .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت بأن :- " من المقرر أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا تقتضي قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها بواجباته التي فرضها عليه القانون بمقتضى المادة (11) من قانون الاجراءات الجنائية " (الجازوي ، محمد حسن ، 2012 ، 146) . - أما بالنسبة للقضاء المصري بالإمكان الإبدال لوجود نص في القانون المصري يضفي صفة مأموري الضبط القضائي على النيابة العامة حيث نصت (م 23.إ.ج مصري) - يُشار إلى أن هذه المادة لم يتم تعديلها في قانون الاجراءات الجنائية الجديد (رقم 174) لسنة 2025 بشكل يغيير جوهرها الخاص باختصاصات مأموري الضبط القضائي مقارنة بما كانت عليه:

« يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

2- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون ...."

أما النيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي ليست من مأموري الضبط القضائي . (م 13 المعدلة بقانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية).

فيتضح لنا من دراسة شروط الإبدال عدم امكان اعمال الإبدال لان ضابط التوافق بين العملين الباطل والجديد يجب أن يكونا مربوطين برابطة مشتركة وهذه الرابطة هي الغرض الذي رسمه القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة فما تقوم به النيابة العامة هي اجراءات تحقيق أي عدم انطباق طبيعة الاجراء كذلك عدم انطباق صفة الموظف القائم بالإجراء حيث أن النيابة العامة – خلافاً للقانون المصري الذي يعتبرها رئيس الضبطية القضائية – وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية الليبي لا تعد من مأموري الضبط القضائي والقانون لا يحتم أن يصطحب مأمور الضبط القضائي معه كاتبًا.

ولخطورة اجراءات التحقيق وما قد يترتب عليها من انتهاك للضمانات المقررة لحماية المتهم حرصت التشريعات على النص على العديد من الضمانات منها تحليف الشهود يمينًا والسؤال الذي يطرح نفسه هل بالإمكان الإبدال في حالة سماع الشهادة بغير يمين؟ هذا ما سنجيب عليه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: الإبدال في سماع الشهادة بغير يمين.

تأدية الشاهد اليمين من الضمانات التي شرّعت لمصلحة المتهم والعدالة واغفال المحقق تحليف الشاهد يترتب عليه بطلان الشهادة واستبعادها كدليل (خوين، حسين بشيت ، 2010، 109) لأنها شكل جوهري قصد به حمل الشاهد على الصدق في الشهادة وبعث الثقة فيما يشهد به . وهذه الغاية لا تتحقق إلا بحلف اليمين، وعدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة منه في العمل الإجرائي. (إبراهيم، محمد كامل، 1991، 119). وهذا ما أكدته المحكمة العليا بأن قضت : "... طالما قرر المشرع وسيلة رأى أنها تعين على قول الصدق وهي استحلاف الشاهد تعين العمل بها قيل الادلاء بالشهادة متى كان الشاهد أهلاً لذلك ببلوغه السن المقررة للاستحلاف وعدم وجود مانع قانوني يمنع من استحلافه" (الجازوي، محمد، 2012، 250) ويبنى على إغفال هذا الإجراء بطلان الشهادة ووجوب استبعادها كدليل. وهذا ما قضت به المحكمة العليا : " إن الأقوال المحررة والمقدمة إلى جهات التحقيق لا تعد من قبيل الشهادة التي يتم ضبطها بمعرفة الجهة المذكورة لأن الشهادة التي سمعتها جهة التحقيق يجب أن يسبقها يمين طبقاً لقانون الإجراءات وهو الأمر الغير متوافر في حالة الاكتفاء بالأقوال المكتوبة، وعلى ذلك فإن هذه الأقوال لا يمكن اعتبارها وليدة إجراء تحقيق، وإنما تعتبر من قبيل الإجراء الناتج من جمع الاستدلالات وينبغي النظر إليها بهذا الوصف في أوراق الدعوى" (الجازوي، محمد ، 2012 ، 279) - فيُبدل سماع الشهادة بغير يمين كدليل إلى إجراء استدلال وتؤخذ الشهادة دون حلف يمين على سبيل الاستدلال قياساً على الأشخاص الذين تسمع أقوالهم ابتداء على سبيل الاستدلال لأنهم لم يحلفوا اليمين وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن :

" مذهب الشارع في التفرقة بين الشهادة التي تسمع بيمين وبين تلك التي تعد من قبيل الاستدلال والتي تسمع بغير يمين ، يوحي بأنه يرى بأن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضي الأخذ بالأقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، ولم ير المشرع ما رآه البعض من عدم فائدة اليمين ، بل رأى أنها ضمانة جديّة تمتع الشاهد من الكذب وتدفعه للصدق" (إبراهيم، محمد كامل ، 1991، 120 وما بعدها) .

وهذا أيضاً ما قضت به المحكمة العليا : " إن عدم حلف الشهود اليمين عند سماع أقوالهم من قبل النيابة العامة بسبب وجود شبهات حولهم عن ارتكابهم الجريمة عند التحقيق ، فإن تحليفهم اليمين عند نظر الدعوى قبل الادلاء بأقوالهم يجعل هذه الأقوال في منأى عن البطلان الناشئ عن عدم حلف اليمين وبالتالي فانه يصح التعويل عليها متى رأت المحكمة ذلك" (الجازوي، محمد ، 2012، 249 – 250) . لأن الإبدال يجب أن يحاط بالضمانات حتى يحقق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وبين حق الفرد في عدم المساس بحريته وحقوقه ، وهذا ما تهدف إليه السياسة الجنائية، والمنطق القانوني الذي يقضي بأن مصلحة المجتمع أو العدالة الجنائية إذا ما كانتا تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حرياتهم وحقوقهم، وكما بينا الإبدال يدل على التساوي أي ما يصح إبداله بغيره أو قيامه مقامه بحكم ما بينهما من المطابقة فالمطابقة تنظر إلى العمل الإجرائي ككل بأنه قد اكتمل وبأنه قد أصبح بمثابة (شيء) فالمطابقة هي وصف ينصرف إلى (الكل) ينصرف إلى مجموع العناصر لا إلى إحداها. والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي العناصر التي تدخل في مجال المطابقة بحيث تحقق التماثل للإبدال بين النموذج القانوني للعمل والعمل الإجرائي المتولد ؟

العنصر الأول: هو الذي ينصب عليه المطابقة ويدخل في تكوينها هو العمل الإجرائي الذي تضمنه النموذج القانوني للعمل الإجرائي المتولد للتحقق من المطابقة. أما **العنصر الثاني:** أن يطابق العمل الإجرائي الأوصاف التي استلزمها النموذج القانوني – الصفة – القانون قد خوّله سلطة القيام بالعمل المعين . أما **العنصر الثالث:** المحل القانوني للعمل الإجرائي (المصلحة) الذي يحميه القانون بجزاء جنائي . **والعنصر الرابع** : الغرض الاجرائي متوافر فإذا تطابقت هذه العناصر بين النموذج القانوني والعمل الإجرائي المتولد جاز الإبدال ، فأساس إقرار حالات الإبدال هو التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع .

وفي هذا التطبيق – سماع الشهادة بغير يمين – نخلص إلى أن العمل الإجرائي المتولد تتوافر فيه شروط الإبدال لشهادة على سبيل الاستدلال ولا نؤيد المشرع الإيطالي يعدم إجازة الإبدال لأنه يضيق من تطبيق حالات الإبدال ويخل بالتوازن بين مصلحة المجتمع للوصول إلى الحقيقة ومصلحة الأفراد في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم عندما اعتبرها من القراءات المحظورة في (**م 514**) حيث جاء فيها :

1. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 511 ، لا تجوز قراءة محاضر الاقوال التي أدلى بها المتهم والشهود للشرطة القضائية والنيابة العامة أو القاضي خلال التحريات الابتدائية أو في الجلسة التمهيدية .
2. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 511 ، لا تجوز قراءة المحاضر و الإجراءات الأخرى التوثيقية للأعمال التي تمت بواسطة الشرطة القضائية ولضباط وأفراد الشرطة القضائية الذين يناقشون الشاهد أن يستخدموا هذه الإجراءات طبقاً لنص المادة 5/499 " (زيد ، محمد إبراهيم ، الصيفي، عبد الفتاح مصطفى ، 1990 ، 309) .

والخلاصة: الإبدال يحدث بين العملين إذا كان أحدهما يحقق الغاية الإجرائية للأخر، وتوافرت بقية عناصره في العمل الإجرائي الباطل، فهل هذا ينطبق على إبدال الطعون ؟ هذا ما سنحاول إيضاحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الإبدال في الطعون.

يصدر القاضي حكمه في الدعوى مما يطمئن إليه بصدد ثبوت الجرم المسند إلى المتهم أو عدمه ، ولتحقيق العدالة الجنائية أتيحت إمكانية الطعن على الحكم سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية لمراقبة صحة الأحكام موضوعاً وقانوناً أو قانوناً فقط . (المرصفاوي ، حسن صادق، 2007 ، 891) . كذلك المشرع حدد الجهة المختصة بنظر الدعوى سواء نوعياً ، أو شخصياً ، أو مكانيّاً فإن خولفت هذه القواعد كانت المحكمة غير مختصة مما يستوجب بطلان حكمها . (المرصفاوي ، حسن صادق، 2007،663) .

ولكن هل يكفي في الطعون أن تتوافر العناصر اللازمة للطعن في الإجراء الباطل حتى ولو لم يكن مقصوداً به الطعن . أي هل **يُبدَل** طلب النيابة العامة الباطل في تنازع الاختصاص إلى تقرير بالطعن بالنقص ؟ وكذلك هل يُبدل الطعن في قرار غير جائز الطعن فيه إلى طلب تحديد الاختصاص في حالة التنازع ؟ هذا ما سنحاول إيضاحه في الفرع الأول : ابدال طلب النيابة العامة الباطل في تنازع الاختصاص إلى تقرير بالطعن بالنقص . أما الفرع الثاني سنبيّن: إبدال الطعن في قرار غير جائز الطعن فيه إلى طلب تحديد الاختصاص في حالة تنازع .

الفرع الأول : ابدال طلب النيابة العامة الباطل في تنازع الاختصاص إلى تقرير بالطعن بالنقص .

خصّت (**م 200 أ . ج . ل**) المحكمة العليا بالحالات الأخرى لتنازع الاختصاص إيجابياً وسلبياً وعددت حالاته ، غير أن بيان المادة المذكورة لحالات التنازع التي تختص بها المحكمة العليا ليست على سبيل الحصر ، (م 200 أ . ج . ل) فإذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات ، او من محكمة عادية واستثنائية يُرفع طلب وتعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض .(سلامة ، مأمون محمد ، 1974 ، 71 – 72) . فإذا انتهى نظر الطعن إلى رفضه لعدم توافر الشروط الخاصة بالتنازع هل يُبدل إلى تقرير بالطعن بالنقص؟

يُشترط لتطبيق مبدأ تكافؤ الأشكال القانونية أن يوجد مرادف للعمل الإجرائي الباطل ولا يُشترط أن يكون هذا المرادف مماثلاً تماماً للبيان الناقص وإنما يكفي أن يكون متكافئاً معه في تحقيق الغاية التي ابتغاها المشرع منه أي الوظيفة الإجرائية التي يرسمها القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة ... فالإبدال غير جائز إذا كانا يشكلان وحدة واحدة ، أو كانت عناصرها تُغطى بعضها البعض بحيث تتقرر صحة العمل الإجرائي الآخر عن طريق تفسير العمل الإجرائي الأول ، لأن العمل الإجرائي لا يجوز أن يتضمن في ذاته شيئاً صحيحاً حيث العملان الإجرائيان المتكافئان هما اللذان لا يختلف أحدهما عن الآخر في الغاية العملية والعناصر التي يجب أن يوافقها العمل الإجرائي الباطل ، من العناصر الأساسية التي يتطلبها النظام القانوني باعتبارها شروط صحة العمل الإجرائي الثاني ، وقد قضت المحكمة العليا بأن "نص المادة 385 لم يتضمن أي شكل أو تعبير أو صياغة للتقرير بالطعن ، فهو مطلق من أي قيد كان ومن ثم فإن أي شكل من أشكال التعبير يكفي في التقرير بالطعن بشرط أن تكون رغبة الطاعن جلية وواضحة في الطعن على الحكم الصادر ضده ، وكل ما يتطلبه مشرع المادة 385 إجراءات أن يبدي الطاعن رغبته بشكل لا يدع مجالاً للشك وحيث أنه بالإضافة الى هذا فإن العلاقة بين الطاعن وقلم التسجيل أو بينه وبين المحكمة نفسها يكون مايسمى بالتعاقد القضائي إنما يقوم على عنصرين من عناصر الالتزام كما هو الشأن في كل الالتزامات المقابلة : **أولهما** : التزام الطاعن بتقديم طعنه بالشكل والطريقة التي يتطلبها القانون. **وثانيهما** : التزام المحكمة بالنظر في موضوع طعنه حينما يكون الشكل بالتقرير بالطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، ويكفي في هذا التعاقد من جانب الطاعن ظهور رغبته في الطعن ظهوراً جديّاً واضحاً لا لبس فيه كما هو الشأن في كل تعاقد آخر طالما أن القانون لم يشترط لظهور هذه الرغبة شكلاً معيناً " أيضاً القانون اشترط للطعن بالنقص القيام بتحريره في الميعاد المحدد له (**م 385 إ . ج . ل**) فالتقرير والأسباب هما وحدة إجرائية تُكمل بعضها بعضاً وهي مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعاً إليها ، ويودع التقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم .

(الجازوي ، محمد ، 2012 ، 442 وما بعدها) . و يتضح لنا مما سبق إنه توافرت شروط الإبدال في العمل الإجرائي المتولد من العمل الإجرائي الباطل فيجوز إبدال طلب النيابة العامة الباطل في تنازع الاختصاص إلى تقرير بالطعن بالنقض .

ولكن هل بالإمكان أن **نشتقّ** من العمل الإجرائي الباطل عكوساً ويُبدل إلى عمل إجرائي صحيح جديد ؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني

الفرع الثاني : ابدال الطعن في قرار غير جائز الطعن فيه إلى طلب تحديد الاختصاص في حالة تنازع .

القاعدة العامة لا يجوز الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة ، بل يُطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة . **والمقصود بالحكم المنهي للخصومة** : هو الحكم المنهي للخصومة الأصلية كلها ، وليس جزءاً منها فقط يستوي أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع أو صادراً قبل الفصل في الموضوع . أما الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقّت بالإجراءات أو بمسألة فرعية متعلقة بالإثبات ، أو بقبول الدعوى أو بموضوع النزاع ، فإنها لا تقبل الطعن ، وإنما يُطعن فيها مع الحكم المنهي للخصومة . فإذا طُعن فيها استقلالاً قبل صدوره وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها لعدم جواز هذا الطعن أيّاً كان طريقة الطعن سواء كان عادياً أم غير عادي وأيّاً كان سبب الطعن . (والي ، فتحي ، 2017 ، 670) . فهل يُبدل الطعن في قرار غير جائز الطعن فيه إلى طلب تحديد الاختصاص في حالة تنازع ؟

أي نشتق من العمل الإجرائي الباطل معكوساً له ونستفيد منه كعمل إجرائي صحيح جديد ؟ أي يُبدل الطعن الباطل إلى طلب تحديد اختصاص بالإمكان التبديل بين العملين الإجرائيين مادام يؤدي الغاية الإجرائية باستخدام فكرة العكس المستوي لأن عمليات العكس هي : مجموعة من العكوس يبقى فيها غاية العمل الإجرائي في العكس (العمل الإجرائي الباطل يتضمن شروط طلب تحديد الاختصاص) كالغايّة في الأصل (من حيث ما يتطلبه طلب تحديد الاختصاص) دون تغيير بشرطين:

1- اتحاد الغاية في العملين الإجرائيين الأصل وعكسه .

2- مطابقة النموذج القانوني في العكس للنموذج القانوني في الأصل .

ولما كان طلب تحديد الاختصاص يحدث عندما ترفع دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وحكمت كل منهما نهائياً باختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص لأحدهما عندئذ يُرفع طلب تحديد الجهة التي تفصل فيها إلى المحكمة الابتدائية (**م 199 إ . ج . ل**)، وقد يكون تنازع الاختصاص إيجابياً بأن تُقضي كل من الجهتين باختصاصها ، وقد يكون سلبياً بأن تقضي كل منهما بعدم اختصاصها. وإذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيين ، أو من محكمتين ابتدائيين أو من محكمتين من محاكم الجنايات ، أو من محكمة عادية واستثنائية يُرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا (**م 200 إ.ج.ل**)

ولكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تحديد المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب (**م201 إ.ج .ل**) وتأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها الخصوم وتُقدّم المذكرة في مدى العشرة الأيام التالية للإعلان بالإيداع ، ويترتب على الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك (**م 202 إ.ج.ل**) وتعين المحكمة العليا أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى (**م 203 إ.ج.ل**) (عبد الستار ، فوزية ، 2010 ، 257 - 258) . والطعن في قرار غير جائز الطعن فيه (العمل الإجرائي الباطل) يتضمن طلب تحديد الاختصاص كما يتطلبه المشرع (عمل إجرائي صحيح) عندئذ **يُبدل** بطريقة العكس المستوى إلى طلب تحديد الاختصاص لتوافر الغاية وانطباق النموذج القانوني لطلب تحديد الاختصاص .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نحمد الله على عونه وتوفيقه ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وما خلصت إليه من توصيات على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

1- عدم اقتباس قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية تحول العمل الإجرائي الباطل من القانون المدني لكن أُخذ به تطبيقاً للقواعد العامة لأن الشكل في القانون ليس غاية في ذاته بحسب الأصل .

2- تحديد المصطلح الملائم للنظام القانوني للتحول وتحديد كافة عناصره لتمييزه عن النظم المشابهة له .

3- العمل الإجرائي الباطل ينتج أثراً عرضياً دون أن يتغير جوهرياً وهذا ما يحدث في الإبدال وليس في التحول حيث يُبدل العمل الإجرائي الباطل بعمل إجرائي صحيح لا يخرج عن العمل الإجرائي الباطل لكن يبدل من حيث الاسم أو الشكل، أو الوظائف ... .

4- الشروط المقررة للتصرف القانوني تطبق على العمل الإجرائي لأنها شروط عامة تسري على كافة الوقائع القانونية .

5- شروط العمل الإجرائي للإبدال أن يرتب عليه القانون مباشرة أثراً إجرائياً، ويكون جزءاً من الخصومة، ومتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون وهي شروط تتعلق بالصلاحية للقيام بالعمل الإجرائي وبمحل العمل الإجرائي .

6- شروط التحول تتطلب إعادة النظر بها في ضوء تطور تحول العمل الإجرائي وحلول مصطلح الإبدال محل مصطلح التحول واضافة مبدأ تكافؤ الأشكال القانونية، والتبديل بين العملين الإجرائيين إذا كانت غاية العمل الإجرائي في العكس كالغايّة في الأصل دون تغيير .

7- تطبيق شروط الإبدال على إجراءات التحقيق إلى إجراءات استدلال على نموذجين وتبين لنا عدم الإبدال في حالة عدم حضور كاتب التحقيق من إجراء تحقيق إلى إجراء استدلال لعدم توافر شروط الإبدال من حيث ضابط التوافق بين العملين الباطل والجديد وارتباطهما برابطة مشتركة ، وعدم انطباق طبيعة الإجراء وصفة الموظف القائم بالأجراء وفق قانون الإجراءات الجنائية الليبي لأن النيابة العامة ليست من مأموري الضبط القضائي خلافاً لقانون الاجراءات الجنائية المصري الذي يعتبرها رئيس للضبطية القضائية ، واجازة الإبدال في حالة سماع الشهادة بغير يمين للتساوي في شروط الشهادة كإجراء استدلال فيُبدل بحكم ما بينهما من مطابقة وتوافر الغرض الإجرائي كإجراء استدلال .

8- يُبدل طلب النيابة العامة الباطل في تنازع الاختصاص إلى تقرير بالطعن بالنقص لتتحقق الغاية الإجرائية وتوفر شروط صحة العمل الإجرائي المبدل من الإجراء الباطل . كما يُبدل الطعن في قرار غير جائز الطعن فيه (العمل الإجرائي الباطل المتضمن لشروط طلب تحديد الاختصاص) إلى طلب تحديد الاختصاص (عمل إجرائي صحيح) باستخدام العكس المستوى حيث تتوافر الغاية ويطابق النموذج القانوني لطلب تحديد الاختصاص .

ثانياً : التوصيات :

إن منطق تطور الظروف الاجتماعية وما ترتب عليه من وجود فراغ تشريعي حال دون تحقيق الاستقرار القانوني والتوازن بين حق المجتمع للوصول إلى الحقيقة وحقوق الأفراد وحرياتهم ولتحقيق السياسة التشريعية الملائمة لهذا التطور نوصي بالآتي:

1- وضوح الألية التشريعية للإبدال فالاستقرار القانوني يتطلب مراعاة أسس وضوابط الصياغة التشريعية في تحديد المصطلحات القانونية .

2- تحقيق الاستقرار القانوني في إطار المشروعية فيُبدل العمل الإجرائي إلى عمل إجرائي صحيح إذا توافرت فيه العناصر الأساسية التي يتطلبها النظام القانوني باعتبارها شروط صحة العمل الإجرائي الثاني ، وتحقق الغاية التي حددها القانون له .

3- عدم الاكتفاء بشروط تحول العمل الإجرائي الباطل لأن تطور تحول العمل الإجرائي وحلول مصطلح الإبدال محل مصطلح التحول يتطلب إضافة مبدأ تكافؤ الأشكال القانونية والتبديل بين العملين الإجرائيين إذا كانت غاية العمل الإجرائي في العكس كالغايّة في الأصل دون تغيير.

قائمة بأهم المراجع:

الكتب:

- إبراهيم، محمد كامل.(1991). الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي، القاهرة: الدار البيضاء للطباعة والنشر، ط1.
- أبو الغار ، إبراهيم . (1978) . دراسات في علم الاجتماع القانوني ، القاهرة : دار المعارف، (ب.ط) .
- أعبوده، الكوني علي.(2003). قانون علم القضاء، (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، (2) النشاط القضائي، الخصومة القضائية والعريضة ، ليبيا : المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، (ب.ط) .
- الجازوي ، محمد حسن :

(1992). مشروعية التنقيب عن الأدلة في المواد الجنائية ، دراسات في العلوم الجنائية، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط1.

(2012). قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط3.

- الأسيوطي، ثروت أنيس. (2025). مبادئ القانون، القانون، بغداد: مكتبة القانون المقارن، (ب.ط)، ج1.
- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد. (2022). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام)، مصادر الالتزام، بيروت: دار صادر، ط1، ج1.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2018). المطابقة في مجال التجريم، (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة)، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، (ب.ط).
- الفضل، منذر. (1998). النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، (مصادر الالتزام)، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3.
- الفتلاوي، صاحب عبيد. (1997). تحول العقد، (دراسة مقارنة) الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
- المرصفاوي، حسن صادق. (2007). أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1.
- الكيك، محمد علي. (2007). تحول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1.
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. (2023). ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، دمشق: دار القلم، ط3.
- بسيوني، محمود شريف، وزير، عبد العظيم. (1991). الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، ط1.
- بهنام، رمسيس. (2025). علم النفس القضائي (في سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفعالية)، القاهرة : دار مصر للنشر والتوزيع، (ب.ط).
- خوين، حسن بشيت. (2010). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، (خلال مرحلة التحقيق الابتدائي)، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، ج1.
- زيد ، محمد إبراهيم ، الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى . (1990) . قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد ، القانون رقم (447) بتاريخ 16 نوفمبر 1988 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط1.

- سرور ، أحمد فتحي. (2022). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المنصورة : دار الأهرام ، ط13.
- سلامة، مأمون محمد. (1974). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، ط2 ، ج2.
- طلبة ، أنور. (2015). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة 1931 المستحدث من 2003 وحتى 2013، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، ط1، مج5.
- عبد الرحمن ، أحمد شوقي محمد. (2002). البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية ، (دراسة فقهية وقضائية) ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط1.
- عبد الستار، فوزية.(2010). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، القاهرة: دار النهضة العربيـة، (ب.ط).
- عبد الجواد، مصطفى. (2005). مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، (نظرية العقد والإرادة المنفردة)، القاهرة: دار الكتب القانونية ، ط1.
- علم الدين، محي الدين إسماعيل. (1994). نظرية العقد، (مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3.
- قايد، أسامة عبد الله. (2005). حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب.ط).
- لويد، دينيس. (2021). فكرة القانون، المغرب: مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ط1.
- مراد، عبد الفتاح. (2007). التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، (في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ط1.
- مرقس، سليمان. (2019). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، (نظرية العقد والإرادة المنفردة)، بيروت: دار صادر، (ب.ط)، ج2.
- والي، فتحي:

(1997). نظرية البطلان في قانون المرافعات، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ط2.

(2017). المبسوط في قانون القضاء المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.

البحوث والمقالات :

- الجهاتي، أحمد. (1996). مذكرات في مادة الإجراءات الجنائية لطلبة السنة الرابعة.
- السقا، محمود. (1972). أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، مجلة القانون والاقتصاد، ع1-2 .
- العطافي، عبد الهادي. (1970). الاصطلاح وسلامة الفكرة القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، ع3.
- كيرة، مصطفى. (1992). التكييف القانوني، المجلة العربية للفقه والقضاء، ع11.
- مراد، عبد الفتاح. (1984). أصول التكييف القانوني في المواد الجنائية، مجلة المحاماة، ع7-8 .

المعاجم :

- **ابن منظور :**

(2025). لسان العرب، بيروت: دار صادر، (ب.ط)، مج1.

(2025). لسان العرب، بيروت: دار صادر، (ب.ط)، مج11.

- البستاني، بطرس (2019). محيط المحيط، بيروت: مكتبة لبنان، ط4.
- التليسي، خليفة محمد. (2005). قاموس إيطالي عربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الزاوي، الطاهر أحمد. (1998). مختار القاموس، ليبيا: الدار العربية للكتاب، (ب.ط).
- الفاروقي، حارث سليمان. (2008). المعجم القانوني، إنكليزي عربي، بيروت: مكتبة لبنان، ط5.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (2021). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط2، ج1.
- بدوي، أحمد زكي. (2019). معجم المصطلحات القانونية فرنسي، إنكليزي، عربي، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط1.
- سبيرو. (2006). قاموس عربي إنجليزي، بيروت: مكتبة لبنان، ط7.
- صليبا، جميل. (1994). المعجم الفلسفي، (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، (ب.ط)، ج1.
- عبد النور، جبور. (2007). معجم عبد النور المفَصَّل، فرنسي، عربي، بيروت: دار العلم للملايين، ط10.
- مجمع اللغة العربية. (2021). المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط5.